تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني

Comment on Presidential Decree N 21-139 corresponding to 12 April 2021 relating to the National Civil Society Observatory

د. وردية زعروري حدوش[1*]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2021/06/18 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/25 تاريخ النشر: 2021/06/30

مُلخَّص:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمكسب جديد للمجتمع المدني وهو " المرصد الوطني للمجتمع المدني "، الذي حدد مهامه وتشكيلته وسيره وتنظيمه المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021. المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية فهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني. سيساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل دور المجتمع المدني وترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، كما سيشارك المرصد الوطني في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، المرصد، الجمعيات، التنمية الوطنية، الديمقراطية التشاركية.

Abstract:

The 2020 constitutional amendment brought a new gain to civil society, "The National Civil Society Observatory" .The functions, composition and functioning of the Observatory were regulated by Presidential Decree No. 21-139 of 12 April 2021.

The National Civil Society Observatory is an advisory body to the President of the Republic, which is a framework for dialogue, consultation and proposal in all matters relating to civil society. The National Civil Society Observatory will contribute to activating the role of civil society and promoting national values, democratic practice and citizenship. The National Observatory will also participate in the achievement of national development objectives.

Keywords: civil society ; observatory; associations; national development; participatory democracy.

* المؤلف المراسل: didahad26@hotmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقدّمة:

أصبحت تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا هاما وفعالا في تغيير السياسات العامة والمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كثير من الدول فصار لها وزنها على الصعيد المحلي والعالمي. وبرزت ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر، كونه يملك إمكانيات يجب استغلالها لتساهم في التطور والتغيير في المجتمع.

تعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي وإنشاء الجمعيات والنقابات كما تم إنشاء" **مرصد وطني للمجتمع المدني**" في تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، من خلال المادة 213 التي تنص: " **المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.**

يقدم المرصد أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"[1].

بناء على هذه المادة حدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى بإصداره للمرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني[2].

مما يدفعنا للتساؤل: **ما هي الصلاحيات التي كرسها المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، للمرصد الوطني للمجتمع المدني لتفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر؟**

وللإجابة ارتأينا تحليل مضمون المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المحدد لمهام وتشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وسيره وتنظيمه. لذلك قسمنا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: تشكيلة وتنظيم وسير المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المبحث الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.

([1])- مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

([2])- مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 ابريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر عدد 29، صادر في 18 ابريل سنة 2020.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تشكيلة وتنظيم وسير المرصد الوطني للمجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة (النقابات، الجمعيات، المنظمات الوطنية والمهنية)، دورا كبيرا في الجزائر، وجاء المرسوم الرئاسي رقم 21-139 في الفصل الثالث ليؤكد ذلك من خلال تشكيلة المرصد وكيفية تعيين أعضاءه **(المطلب الأول)**. وحدد الفصل الرابع والخامس من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 كيفية سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية تعيين أعضاءه

تنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على: " **يتشكل المرصد من الرئيس وخمسين (50) عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء، ويتوزعون كما يأتي:**

1- ثلاثون (30) عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية،

2- ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد،

3- اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى"[1].

يعين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب مرسوم رئاسي وسيختار من بين الكفاءات الوطنية[2].

رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين الأحزاب، النقابات والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات، وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات[3].

([1])- مرسوم رئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.

([2])- أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.

([3])-**عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...واقع وآفاق"**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، مجلس الأمة، الجزائر، فيفري 2007، ص ص 145- 146.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اهتمت الجمعيات الناشئة في الجزائر بمواضيع مختلفة ويأتي على رأسها القضايا المهنية، جمعيات الأحياء، والاهتمامات الدينية والرياضية والمسائل الثقافية دون إهمال القضايا الاجتماعية (الصحة، المعاقون، الشغل....الخ) التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، مما جعل الجمعيات تأخذ منحنى مطلبيا واضحا في وضع تميز بغياب جزئي للدولة جراء الخيارات الجديدة المتبناة في الميادين الاقتصادية وأزمة مالية عانت منها لسنوات عدة وتتميز الجمعيات الجزائرية (محلية ووطنية) بتعددية نشاطها [1].

لهذه الأسباب يصعب اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لان أكثر من نصف أعضاء المرصد سيتم اختيارهم من الجمعيات التي تعد بآلاف في الجزائر والتي تتميز بتعدد نشاطها. أما النقابات كانت التعبير الرئيسي في عالم الشغل، بفاعليه الرئيسيين: العمال الأجراء وأرباب العمل، ولذلك نرى أن النقابات نصيبها من العضوية في المرصد ضئيل جدا نظرا للجهود الجبارة التي تقوم بها. بينما نثمن فكرة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المرصد الوطني لأنه أمر مشرف للمرأة، إذ سيتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني من 25 إمرة و25 رجل. كما سيكون للجالية الوطنية بالخارج أربعة أعضاء من الكفاءات يختارهم رئيس الجمهورية.

يتم اختيار 42 عضو للمرصد الوطني للمجتمع المدني من قبل لجنة خاصة[2]، ويجب أن تراعي اللجنة في اختيار هؤلاء الأعضاء مختلف مجالات النشاط وان تغطي كامل الإقليم الوطني عند اختيارها للأعضاء. ويجب على اللجنة مراعاة الفئة الشبابية التي سيكون لها النصف في تشكيل المرصد، وحدد المرسوم سن الشباب بـ40 سنة أي نصف الأعضاء الذين ستختارهم اللجنة يجب ألا يتجاوز سنهم 40 سنة، ولا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من نفس الجمعية أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة، كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد. كما يمكن اللجنة الخاصة اعتماد معايير إضافية في اختيارها لأعضاء المرصد[3].

يعيّن أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية[4]، وتتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة

([1])- **المرجع نفسه**، ص 146.

([2])- تتشكل اللجنة من: رئيس المرصد، رئيسا، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله، والمدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله، والمدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله، والمفوّض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله. أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.

([3])-أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.

([4])-أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد[1].

تفقد صفة العضو في المرصد الوطني للمجتمع المدني في سبع حالات، وهي: انتهاء العهدة الاستقالة، الوفاة، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان، وفقدان الصفة التي عيّن بموجبها في المرصد، والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، والقيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد[2].

ويتم استخلاف أي عضو في المرصد الوطني في حالة فقدانه صفة العضو بالمرصد للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها[3].

المطلب الثاني

تنظيم وسير المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المرصد الوطني من الرئيس والمجلس والمكتب [4]، يتولّى **الرئيس** تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي.ويتولّى بهذه الصفة، على الخصوص: تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء، ويقوم بإدارة أشغال مكتب المرصد، ويعمل على ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.

يقوم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بإعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب، وإعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد، وإعداد مشروع النظام الداخلي، كما يمارس رئيس المرصد السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي المرصد،و يخطر الرئيس مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، ويرفع

(1)-أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.
(2)-أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.
(3)-أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.
(4)-أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.

www.manaraa.com

توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو ويقوم إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد. ورئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته[1].

توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولّى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد، تحدد مهامها الأخرى وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمرصد[2]. كما يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه. ويتولّى إدارة المرصد أمين عام[3].

تنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على: " **يعد المجلس الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد. ويجتمع كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من الرئيس، ويتولّى المصادقة على ما يأتي:**

- **أراء المرصد وتوصياته،**
- **النظام الداخلي،**
- **التقارير الدورية التي يعدّها المكتب ورئيس المرصد،**
- **برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه،**
- **التقرير السنوي المالي والأدبي،**
- **التقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية،**
- **إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية،**
- **تقارير اللجان،**
- **قبول الهبات والوصايا،**
- **مشروع ميزانية المرصد،**

المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد." [4]

([1])-أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.
([2])-أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.
([3])-أنظر المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.
([4])-أنظر المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.

www.manaraa.com

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه. ولا تصح اجتماعات المجلس إلاّ بحضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما. وتصح المداولات، عندئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.[1] وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

أما المكتب فيتشكل من رئيس المرصد، رئيسا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد.[3]

يجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي اللذين يحددان بموجب نص خاص[4]، وتنص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على: " **يكلف المكتب على الخصوص، بما يأتي:**

- **تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها،**
- **دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد،**
- **تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات،**
- **وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد،**
- **دراسة مشروع ميزانية المرصد،**
- **دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد،**
- **الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد،**

دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد"[5].

يهدف الحكم الراشد بمختلف ميكانيزماته، إلى تحقيق دولة الحق والقانون والشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتحقيق الجودة السياسية. وأن الحكم الراشد هو النمط الجديد للحكم تفرضه الظروف الداخلية من

([1])-أنظر المادة 31 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.
([2])-أنظر المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.
([3])-أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، المرجع نفسه.
([4])-أنظر المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع نفسه.
([5])-أنظر المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع نفسه.

www.manaraa.com

خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة، والسماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في صنع وتنفيذ السياسات العامة، كما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة بنيات العالم الخارجي والتكيف مع المتغيرات الدولية وما تفرضه المؤسسات المالية الدولية[1].

جسد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 هذه الفكرة في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ تنص المادة 14 منه على :" **يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة**". ونصت المادة 16 منه على: " **يمكن المرصد أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه**".

كما نصت المادة 17 منه: "**يمكن المرصد، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما**".

يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني أن يعقد اجتماعاته، عند الحاجة، على مستوى أي ولاية أو بلدية[2].

باستقراء المواد السابقة نلاحظ أن هناك تشابه وترابط بين صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني ووسيط الجمهورية، إذ أن وسيط الجمهورية يستمد سلطته من رئيس الجمهورية. كما أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حق المواطنين وحرياتهم في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية،[3] ويوضع تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل أداء مهامه ديوان وأمانة تقنية كما يساعد وسيط الجمهورية، على مستوى كل ولاية مندوب محلي[4].

([1])- **عبد الكريم قلاتي**، "**الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة**"، مجلة إدارة، المجلد 20 العدد 39، الجزائر، 2010، ص 45.

([2])-أ نظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.

([3])- أنظر المواد 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 45 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 9، صادر في 19 فبراير سنة 2020 .

([4])-أنظر المواد 2 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 103 مؤرخ في 25 ابريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر عدد 25، صادر في 29 أبريل سنة 2020 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، ويمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية [1] وهذا ما لا نجده في المرصد الوطني للمجتمع المدني إذ يتم إخطار المرصد الوطني من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول فقط، كما يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه. وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلّم فيها المرصد الوطني للمجتمع المدني رأيه أو توصياته، على ألاّ تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوّه عنها في طلب الإخطار[2].

يرفع رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، ويُضمّنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته[3].

يحضر ممثلو الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والداخلية والجماعات المحلية، والمالية، والشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني، والصحة، والعمل، والبيئة، أشغال المرصد بصفة استشارية وبدون صوت تداولي ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني[4].

يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية[5].

يستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه حماية الدولة من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها، التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها[6].

بعد استقراء مختلف القوانين والتشريعات الناظمة للحياة السياسية في الجزائر، خاصة قانون الجمعيات وقانون الانتخابات لا نجد أن هذه القوانين تحدثت عن تأطير علاقة المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر[7].

([1])-أ نظر المادة 3 من من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، مرجع سابق.
([2])-أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.
([3])-أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع نفسه.
([4])-أنظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع نفسه.
([5])-أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع نفسه.
([6])-أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.
([7])- **بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر**، البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر وسؤال الحكامة البرلمانية، في المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 238.

www.manaraa.com

وباستقراء نصوص المرسوم الرئاسي رقم 21-139 نجده يشير إلى المشاركة بين المرصد الوطني للمجتمع المدني والمؤسسات البرلمانية في مهام المرصد وذلك في نص المادة الرابعة في فقرتها الثامنة التي تنص: "**إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها**".

يحتم على المؤسسة البرلمانية باعتبارها السلطة المخولة قانونا بإصدار التشريعات، في ظل التزايد الملحوظ لتعداد الجمعيات في الجزائر، الذي تجاوز 120 ألف جمعية محلية ووطنية، أن تعيد القراءات في نصوص قوانينها لمحاولة استيعاب هذا العدد الهائل من الجمعيات بما يخدم تطوير أداء المؤسسة البرلمانية ذاتها، كون انفتاح البرلمان على فواعل المجتمع المدني يعد مؤشرا حقيقيا على رشادة الحكم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فحركات المجتمع المدني تعد القلب النابض للمطالب الشعبية كونها تتفاعل معها بايجابية، فكلما فتحت المؤسسة البرلمانية على هذه الهيئات كلما كانت أثاره ايجابية سواء على العملية التشريعية من حيث جودة التشريع، أو عن طريق المساءلة التي تعد تكريسا للشفافية وبناء لدولة القانون[1].

للمجتمع المدني حدود، فهو خارج الحقائق المرتبطة بالمجال السياسي والاجتماعي، ولا يمكن اعتبار المجتمع المدني كمنافس للتمثيل السياسي. لكنه يقدم بعض الحلول للمشاكل الأقرب إلى واقع الإنسان ويبرز مجهودا بقضايا وانشغالات المواطن ينبغي على البرلمانيين تشجيعه والاستفادة منه بما انه يساعدهم على ممارسة مهامهم، وعليه يمكن بل يجب أن يدفعهم ذلك لدعم هذا التفاعل المفيد. لكن لا يمكن للمؤسسات البرلمانية أن تجد دعما أكبر إلا بفضل العلاقة والتعامل مع المجتمع المدني. وهذا موضوع جدير بالمناقشة والإثراء[2].

يشعر البرلمانيون في العديد من البلدان، بعدم الثقة بممثلي المجتمع المدني، لأنهم يشعرون بأنهم يتدخلون فيما بينهم والشعب. وذلك لأن البرلمان يمثل أيضا المجتمع المدني ويتمتع بشرعية خاصة لأنه يقوم على أساس الاقتراع العام، وبالتالي فإن العلاقات بينهما تكون متوترة في بعض الأحيان. ومع ذلك، لا يتعلق الأمر بوضعهم في دائرة المنافسة، بل بالتشديد على تكاملهم فحسب. مهما كانت الحالة لا بد من التأكيد على أن الديمقراطية التمثيلية تظل إطارا للشرعية التي لا يمكن الاستغناء عنها[3].

([1])–**بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر**، مرجع سابق، ص ص 239-240.

([2])– **بيار كورنيون، "تعزيز العلاقة بين البرلمانيين والعهدات البرلمانية الموكل والمجتمع المدني"**، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر 2005، ص ص 212-213.

[3]–**BENNABOU Fatiha, "Les textes régissant la société civile, le parlement, et leur interaction"**, Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, volume 49, numéro 3, Université de Benyoucef Benkhedda d'Alger, 2012, p 120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت وبقوة في الفكر الديمقراطي، ولتأكيد هذه الفكرة حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المادة الرابعة منه، وركز على: تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر **(المطلب الأول)** وتحقيق التنمية الوطنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر

المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية والمرصد إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه والمجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من جهة ثانية، وعليه فان مؤسسات المجتمع المدني تشمل الجمعيات، النقابات، والأحزاب[1] والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان [2].

للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع، وهي من ثم أفضل إطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العملي على الممارسة الديمقراطية. ولا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية[3].

([1])-هناك من يرى أن الأحزاب السياسية لا تدخل في مكونات المجتمع المدني. يقول عبد الناصر جابي :" المتعارف عليه جزائريا إن المجتمع المدني اختزل في الجمعية وجزئيا في النقابات المهنية ورابطات حقوق الإنسان دون الحزب السياسي"، للمزيد أنظر: **منير مباركية، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 415 .

([2])- **نور الدين حاروش، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني"**، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 142.

([3])- **ليلى بن بغيلة، "دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر"**، مجلة المعيار، العدد 35، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014، ص 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنصب مهام المجتمع المدني على أمر واحد، وهو تثقيف التيار الديمقراطي، وتثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني، وبلغة المجتمع المدني نسميه تدريب " training " ويتعلق الأمر بتثقيف الناس والمجتمعات وبلورة خطاب وطني يتمسك بالقضايا الوطنية لكل شعب وفي نفس الوقت يكون ديمقراطيا.[1]

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21 -139:" **يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة (...)**

هذه المادة انعكاس لما تمر به الجزائر، فالجزائر كأغلب الدول النامية تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية، ولذا يسودها نظام يطلق عليه تعددية مقيدة وليست كاملة أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها، وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني، حيث تتضاءل تضيق بصفة تدريجية، وهو ما يعني أن المجتمع المدني هو إحدى أدوات الانتقال إلى الديمقراطية وأن وجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان[2].

لم يعرف المجتمع المدني في الجزائر انتعاشا إلا في نهاية الثمانينات بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، والحراك السياسي الذي أتى من أحداث أكتوبر 1988، وأدى إلى تغيير نظام الحكم في الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وفي ذلك الوقت ظهرت عدة جمعيات ولجان هدفها الأساسي التكفل بالضحايا في أحداث أكتوبر 1988 تم تشكيل عدة جمعيات خيرية ومهنية....الخ وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات رقم 90-31، شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا[3].

عرفت الجزائر احتجاجات مستمرة من الشعب، ففي تاريخ 22 فيفري 2019 عرفت الجزائر حراكا شعبيا، نتيجة تفاقم الأزمة السياسية نظرا لسحب الثقة والمصداقية من النظام السياسي بمختلف مكوناته ومؤسساته، فمع تفشي ظاهرة الفساد بكل أنواعه وتدهور الأوضاع الاجتماعية من البطالة، وتفاقم أزمة الهجرة

([1])- **عزمي بشارة**، تعزيز المجتمع المدني، في المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية، 21- 22 يونيو، 2004، ص 270.

([2])- **شاوش اخوان جهيدة**، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص : علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 90.

([3])- **أمال عزري، جمال بن زروق**، "**استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الالكترونية (دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة)**"، مجلة أفاق للعلوم، العدد السابع، جامعة الجلفة، مارس، 2017، ص 229 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، وغياب رئيس الجمهورية على الساحة الوطنية والدولية، كذلك ضعف المؤسسات التشريعية والقضائية مقابل هيمنة السلطة التنفيذية على مركز صناعة القرار أدى كل ذلك إلى خروج الشعب الجزائري بمختلف فئاته وفعليه لإيجاد حلول وبدائل لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومحاسبة الفاسدين تحت مسمى "العصابة" ومارس الشعب الجزائري الضغط لتطبيق المادة 102 والمادة 2 من الدستور[1].

جاء في ديباجة تعديل الدستور في 2020 :" **يعبر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019** "[2].

كما نصت المادة الرابعة في فقرتها الخامسة على:" **نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الآليات الأساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.**"

لم يواجه التطبيق العملي للفكر الديمقراطي تحديا اكبر من إشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فمنذ أن عرف العالم الانتخاب كأساس لإسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تأتي نتائجه معبرة حقيقة عن نبض الشارع السياسي، سواء تعلقت تلك الضمانات بالمراحل التحضيرية للعملية الانتخابية أو عاصرت إجرائها أو صاحبت نتائجها بغية إصلاح ما قد تتمخض عنه هذه النتائج من أخطاء، بهدف إيجاد مجلس منتخب يمثل الشعب تمثيلا حقيقيا[3].

يمكن الإشارة إلى نوع من الجمعيات التي تنشط بكثرة أثناء فترة الحملات الانتخابية وبصورة فعالة، كما تعمل على البحث في مشاكل مختلفة، وتحقيق بعض الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولكن بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية يقل نشاطها إن لم ينعدم وهذا ما يفسر بتبعية هذه الجمعيات للجهات المعنية بفترة الانتخابات كالأحزاب السياسية، ويمثل دليل على عدم استقلاليتها[4].

---

(1)– **لقمان مغراوي، دور فواعل المجتمع المدني في الجزائر: دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء وفعالية المجتمع المدني: 1989– 2020**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5، العدد 1، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2021، ص 365.

(2)– مرسوم رئاسي رقم 20 – 442، مرجع سابق.

(3)– **جمال الدين دندن**، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 5.

(4)–**أحمد لدرم**، "**منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية**"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 1، 2014، ص 8.

www.manaraa.com

المطلب الثاني

تحقيق التنمية الوطنية

تنص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 على: " **(...) ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية (...)**"[1].

منظمات المجتمع المدني لها دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمساءلة والعمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، والارتباط بقضايا وحاجات السكان الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء الصحة....وغيرها، إضافة إلى تمكين (المرأة، الطفولة والشباب) من كل مجالات الحياة [2].

في سياق هذه النظرة الجديدة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية خصوصا، برز مفهوم جديد وهو مفهوم "إطار الحياة" الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية، التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط، بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع بأسره، تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني، التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية[3].

عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الديمقراطية التشاركية كمكسب جديد للمجتمع المدني وذلك بدسترة الدور التشاركي للمجتمع المدني في تسيير الشأن العمومي[4].

في هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 على: "**إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.**"

---

(1)- مرسوم رئاسي رقم 21- 139، مرجع سابق.

(2)- **محمد حفاف**، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية- مطلع الألفية-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2017، ص 202.

(3)- **بوحفص جلاب نعناعة**، "**جدلية رابطة المجتمع المدني، التنمية المحلية والحوكمة**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 51.

(4)- تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 على : " **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني**".

www.manaraa.com

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 210 للتعديل الدستوري لسنة 2020 على:" **ومن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**

- **توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة"**[1].

هذا ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الرابعة حيث تنص:"

- **تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه."**[2]
- **المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني"**[3].

سيعمل المرصد على إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها[4].

يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تعي أن دورها يكتمل بمشاركة الناس لا الحلول محلهم والالتزام بموقع يعبر عن رأي مصالح الناس، وأن شرعيتها ترتبط باعتراف الناس بهذا الدور. وأن تفعيل دورها وتعزيز قدراتها يرتبط بأطر التعاون والتنسيق مع غيرها من قوى الضغط ومختلف بنى المجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية أكثر عدالة وبيئة أكثر أمنا[5].

رغم توفر الأدلة والشواهد التاريخية التي تظهر خطورة الاتكال الحصري على نهج النمو أولا في حل تحقيق التنمية، إلا أن الجزائر مازالت تعتمد النمو الاقتصادي كمحرك رئيسي للتغيير وتتجلى خطورة هذه

---

(1)– مرسوم رئاسي رقم 20 – 442، مرجع سابق.
(2)– أنظر المادة 4 /1 من المرسوم الرئاسي رقم 21– 139، مرجع سابق.
(3)– أنظر المادة 4 / 3 مرسوم رئاسي رقم 21– 139، المرجع نفسه.
(4)– أنظر المادة 4 / 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21– 139، المرجع نفسه.
(5)– **محمد حفاف**، مرجع سابق، ص 203.

www.manaraa.com

المقاربة في اعتماد الجزائر على مداخيل الريع النفطي لتوسيع خيارات التنمية الإنسانية، مما يجعل من هذه التنمية مهددة مع أول تراجع للأسعار في الأسواق العالمية[1].

تعبر معظم الجمعيات عن ولائها للدولة مقابل حصولها على المساعدات وبالتالي هي لا تتمتع بأي استقلالية وهو ما انعكس على مصداقيتها وتمنع بروز مجتمع مدني بل تضعفه، فرغم العدد الكبير من الجمعيات المختلفة إلا أنها تبقى بدون فاعلية[2].

من جهة أخرى اعتبرت الجمعيات كمحاور متميز مع الحكومة. فشاركت في لجان عديدة وبصفة نشطة وفي مختلف المشاورات والاستشارات لإصلاح الإدارة، كما أن النقابة العمالية وأرباب العمل عملت جنب إلى جنب مع الحكومة فيما يتعلق بعالم الشغل والإصلاحات الاقتصادية[3].

واقع المجتمع المدني وتوفره على عناصر مساعدة لتفعيل الممارسة الديمقراطية، ولم يستطع لحد الساعة أن يتأسس كبديل حقيقي بإمكانه أن يقدم الحلول والرؤى بسبب تخبطه في الكثير من المشاكل، من بينها جمود النخبة التي تتولى قيادته، منظمات المجتمع المدني تعاني من أزمة ديمقراطية داخلية تعمقت مع الوقت بواسطة تركيز القرار في يد قيادتها.

يتميز المجتمع المدني بالنخبوية بحيث أنه لا يعبر عن القوى الاجتماعية الحقيقية التي لها حضور في المجتمع. كما أن هيئات وتنظيمات المجتمع المدني مازالت غير قادرة على دمج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في منظومة المواطنة بصفة عامة، وعجزت منظمات المجتمع المدني على التعاون والتنسيق فيما بينها بسبب لغة المصالح التي تسيطر على سلوكها وأيضا لغلبة التنافس والصراع على توجهاتها مما يحرمها من تكوين جماعات ضاغطة ومؤثرة على أجهزة صنع السياسة[4].

---

(1)– **محمد حفاف**، المرجع نفسه، ص 204.

(2)– **يوسف حميطوش**، "**إشكالية المجتمع المدني في الجزائر**"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 420.

(3)– **يوسف حميطوش**، مرجع سابق، ص 421.

(4)– **إسماعيل معراف**، "**المجتمع المدني في العالم العربي: الأدوار والكوابح**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 285-286.

www.manaraa.com

يرغمنا تطور تقنيات الاتصال الحديثة، إلى إتباع اتجاه عالمي يميل إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المجتمع المدني مع إبعاده في الوقت نفسه عن مجتمعه المحلي وعن جذوره النضالية[1]

رغم الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها وهو تحقيق التنمية البشرية وذلك من خلال:

- زيادة فعالية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعليين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.

ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام حرية التعبير وحق الاجتماع وذلك لن يتأتى إلا بدعم المرصد الوطني للمجتمع المدني، للمواطن الجزائري.

خاتمة

يعتمد دور المجتمع المدني على قدرته على إنتاج البدائل للسياسات الفاشلة اقتصاديا واجتماعيا ورسم مخططات جديدة، وازدادت قوة المجتمع المدني مع انتشار الديمقراطية والعولمة وعدم قدرة الدولة وحدها على سد احتياجات المجتمع. وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 حاولت الدولة الجزائرية جاهدة الانفتاح على مختلف الفواعل الاجتماعية والدليل هو إنشاء "**المرصد الوطني للمجتمع المدني**" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 ابريل سنة 2021 والذي جاء لتفعيل دور المجتمع المدني بمختلف تنظيماته من جمعيات ونقابات ومنظمات .....الخ وبناء على ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- إعطاء فرصة أكبر للشباب دون الأربعين السنة للعضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني.و زيادة حظوظ تمثيل المرأة في المرصد إلى نصف عدد الأعضاء الذين سيشكلون المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا أمر ايجابي سيلقى استحسان مختلف فواعل المجتمع المدني.
- سيقوم المرصد الوطني للمجتمع المدني بتلقي انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية

[1]-**BOUCHAIBI Mohamed, ZEROUATI Rachid**, Généalogie de la société civile Algérienne :étude historique critique de la construction du concept de société civile en Algérie, Journal of social sciences and humanities, vol 8, n 2, Iss 15, Msila University , 2018, p 490

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستدامة. وسيستفيد رئيس المرصد وأعضاؤه من حماية الدولة من أي تهديد أو ضغط أو اهانة أو قذف أو اعتداء مهما كان نوعه الذي قد يتعرضون له أثناء ممارستهم مهامهم. لكن يبقى المرصد الوطني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وسيقدم اقتراحات في كل المسائل التي تتعلق بالمجتمع المدني وبالتالي هي غير ملزمة.و لذلك نقدم الاقتراحات التالية:

- أن تأخذ بجدية وبعين الاعتبار كل الاقتراحات والانشغالات التي يقدمها المرصد الوطني للمجتمع المدني في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه.
- ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من المرصد الوطني للمجتمع المدني بالاعتماد على الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني لتدعيم المسار الديمقراطي.
- تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني خاصة لطلبة المدارس والجامعات.
- ضرورة تغطية المرصد للإقليم الوطني بوضع نظام معلوماتي وطني فعال لمجالات نشاط المرصد بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني دون إقصاء.
- يجب أن تكون هناك شفافية ومصداقية في اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، وأن يتم اختيارهم وفق معايير النزاهة والكفاءة وتمكينهم من أداء مهامهم دون ضغوطات مهما كان نوعها.

www.manaraa.com

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية:

- **الكتب:**

- **بوحنية قوي، بوطيب بن ناصر**، البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر وسؤال الحكامة البرلمانية، في المجتمع المدني المغاربي ورهانات الإصلاح، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- **جمال الدين دندن**، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- **شاوش اخوان جهيدة**، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص : علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- **محمد حفاف**، دور المجتمع المدني الجزائري في توسيع خيارات التنمية الإنسانية- مطلع الألفية-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1-، 2017.

- **المقالات العلمية:**

- **أحمد لدرم**، "**منظمات المجتمع المدني في الجزائر ودورها في التنمية**"، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد 1، 2014، ص ص 1-15.
- **إسماعيل معراف**، "**المجتمع المدني في العالم العربي: الأدوار والكوابح**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 275-291.
- **أمال عزري، جمال بن زروق**، "**استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الالكترونية (دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة)**"، مجلة أفاق للعلوم، العدد السابع، جامعة الجلفة، مارس، 2017، ص ص 224-237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **بوحفص جلاب نعناعة، "جدلية رابطة المجتمع المدني، التنمية المحلية والحوكمة"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 47-60.
- **بيار كورنيون، "تعزيز العلاقة بين البرلمانيين والعهدات البرلمانية الموكل والمجتمع المدني"**، مجلة الفكر البرلماني، العدد العاشر، مجلس الأمة، الجزائر، أكتوبر 2005، ص ص 209-216.
- **عبد الكريم قلاتي، "الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة"**، مجلة إدارة، المجلد 20 العدد 39، الجزائر، 2010، ص ص 27-46.
- **عبد الناصر جابي، "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...واقع وآفاق"**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، مجلس الأمة، الجزائر، فيفري 2007، ص ص 136-161.
- **لقمان مغراوي، دور فواعل المجتمع المدني في الجزائر: دراسة تحليلية لتداعيات الحراك الشعبي في الجزائر على أداء وفعالية المجتمع المدني: 1989- 2020**، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5، العدد 1، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، 2021، ص ص 354 -369.
- **ليلى بن بغيلة، "دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر"**، مجلة المعيار، العدد 35، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014، ص ص 343-358.
- **منير مباركية، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص ص 413- 425.
- **نور الدين حاروش، "تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، البرلمان المدني"**، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص ص 137 -164.
- **يوسف حميطوش، "إشكالية المجتمع المدني في الجزائر"**، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 409 -425.
- **عزمي بشارة**، تعزيز المجتمع المدني، في المجتمع المدني ودوره في الإصلاح، أعمال الندوة الإقليمية حول المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح، الإسكندرية، 21- 22 يونيو، 2004، ص ص 267-270.
-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **النصوص القانونية:**

- مرسوم رئاسي رقم 20 – 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 ابريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر عدد 29، صادر في 18 ابريل سنة 2020.
- مرسوم رئاسي رقم 20- 45 مؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر عدد 9، صادر في 19 فبراير سنة 2020 .
- مرسوم رئاسي رقم 20- 103 مؤرخ في 25 ابريل سنة 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج.ر عدد 25، صادر في 29 أبريل سنة 2020 .

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- **BENNABOU Fatiha**, **"Les textes régissant la société civile, le parlement, et leur interaction"**, Revue Algérienne des sciences juridiques et politiques, volume 49, numéro 3, Université de Benyoucef Benkhedda d'Alger, pp 85 -120.
- **BOUCHAIBI Mohamed, ZEROUATI Rachid**, Généalogie de la société civile Algérienne :étude historique critique de la construction du concept de société civile en Algérie, Journal of Social Sciences and Humanities, vol 8, n 2, Iss 15, Msila University , 2018, pp 470-494

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com